IDHR

State of Illinois
Department of Human Rights

التقدم بشكوى ضد التمييز

بمقتضى قانون إلينوي لحقوق الإنسان

ILLINOIS DEPARTMENT OF
Human Rights

ما الذي ينص عليه القانون؟

كيفية التقدم بشكوى ضد التمييز

ARABIC

إدارة إلينوي لحقوق الإنسان

إدارة إلينوي لحقوق الإنسان ("IDHR") هي وكالة حكومية تضطلع بمسؤولية إنفاذ قانون إلينوي لحقوق الإنسان ("القانون").

الرسالة

إن الرسالة التي تصبو إدارة إلينوي لحقوق الإنسان لتحقيقها هي تأمين التحرر من التمييز غير المشروع ضد كافة الأفراد الذين يعيشون في ولاية إلينوي وبناء وتعزيز تكافؤ الفرص والإجراءات الإيجابية بصفتها السياسة المتبعة في هذه الولاية لصالح جميع سكانها.

ما هو نص القانون؟

قانون إلينوي لحقوق الإنسان يحظر التمييز فيما يتعلق بالعمالة، والقروض المالية، والمرافق العامة والمعاملات العقارية بسبب عرق او لون او دين او جنس الشخص (بما في ذلك الحمل والتحرش الجنسي)، أو الأصل القومي أو النسب أو العمر أو وضع اوامر الحماية أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي (بما في ذلك الهوية الجنسية)، سجل الاعتقال في التوظيف والوضع العائلي في الإسكان (الأسر التي لديها أطفال دون سن 18) وأكثر من ذلك.

التوظيف: يحمي القانون الأشخاص من التمييز في جميع شروط وأحكام التوظيف، بما في ذلك التعيين والاختيار والترقية والنقل والمرتبات وشغل الوظائف والإعفاء من الوظائف والانضباط الوظيفي.

الإسكان المنصف (المعاملات العقارية): لا يجوز قانوناً التمييز في بيع أو تأجير العقار السكني أو التجاري. ومن الأمثلة القليلة على هذا النوع من التمييز:

- تبديل شروط أو أحكام أو امتيازات المعاملة العقارية.
- رفض توفير المساكن اللازمة للأسر التي يوجد لديها أطفال.

- رفض السماح بأماكن إقامة/تعديلات معقولة للحصول على مساكن يسهل الوصول إليها بالنسبة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقديم بيانات زائفة حول عدم توافر أي عقار للإيجار أو البيع.

الائتمان المالي: يُحظر على جميع المؤسسات المالية التي تدير أعمالاً تجارية في إلينوي التمييز في منح الرهون والقروض التجارية أو الشخصية وبطاقات الائتمان.

أماكن الإقامة العامة: لا يجوز قانوناً التمييز في التمتع الكامل والمتكافئ الفرص بالمرافق والسلع والخدمات في أي مكان إقامة عامة، مثل المرافق التجارية أو مرافق الترويح أو المرافق السكنية أو الترفيهية أو مرافق النقل المتاحة للجمهور.

التحرش الجنسي في التعليم العالي: يحظر هذا القانون التصرفات ذات الطبيعة الجنسية غير المرغوبة أو طلب إشباع الرغبات الجنسية الصادر عن المسئولين التنفيذيين أو أعضاء هيئة التدريس أو أحد الموظفين الإداريين أو الأساتذة المساعدين في مؤسسة تعليمية سواء عامة أو خاصة نحو الطلبة بما يتعارض مع أدائهم ويرهبهم ويخلق بيئة عدائية وهجومية، أو أن يكون بند أو شرط للحصول على الفرص الأكاديمية أو اللاصفية، ويجوز لك تقديم شكوى ضد التمييز لإدارة إلينوي لحقوق الإنسان عندما:

يجوز لك التقدم بشكوى ضد التمييز لدى إدارة إلينوي لحقوق الإنسان في حالة:

1) تعرضك لمعاملة تمييزية من قبل شخص أو شركة تجارية أو صاحب عمل أو منظمة عمل أو وكالة توظيف أو وكالة حكومية، بحيث تكون كل هذه الكيانات واقعة في نطاق الاختصاص القضائي؛
2) استناد هذه الممارسة إلى حالتك التي تقع في نطاق الفئات المحمية بمقتضى القانون؛
3) وقوع الممارسة في نطاق أحد المجالات الخمسة التي تم تغطيتها، و
4) **تقديم الشكوى لدى إدارة حقوق الإنسان بمجرد حدوث واقعة التمييز، بحيث لا يتجاوز الإبلاغ مدة 180 يومًا بعد تاريخ حدوث واقعة التمييز. (يجوز لك تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإسكاني في غضون عام واحد).**

كيفية التقدم بالشكوى

إذا كنت تعتقد أنه قد حدث انتهاك لحقوقك، فيمكنك التحدث إلى موظف استقبال الشكاوى بإدارة إلينوي لحقوق الإنسان لمناقشة شواغلك، حيث سيقوم بإجراء مقابلة معك، وفي حالة ما إذا كان يغطي القانون إدعاءاتك، سيقوم الموظف بإعداد مسودة للشكوى، والتي يجب عليك توقيعها والتصديق عليها من الموثق العام (كاتب العدل). ولن يقترح موظفو إدارة إلينوي لحقوق الإنسان أسباب تقديم الشكوى، ولكنهم سيناقشون معك الأنواع المختلفة للتمييز ويوضحون الإجراءات اللازمة لتقديم الشكوى. وعلاوة على ذلك، يجوز لإدارة إلينوي لحقوق الإنسان تقديم إحالات إلى وكالات أخرى عند الضرورة.

ما الذي عليك إخبارنا به عندما تقوم بتقديم شكوى:

عندما تقوم بتقديم شكوى ضد التمييز، ستكون بحاجة لتقديم معلومات مفصلة قدر الإمكان.

- تأكد من أنك تركت اسمك بالكامل وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد ورقم الهاتف لنصل إليك عن طريقه، ومعلومات عن الشخص الذي يمكن الاتصال به إن تعذر الوصول إليك.
- قم بتقديم معلومات صحيحة وكاملة (بما في ذلك اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) ورقم (أرقام) هاتف) صاحب العمل أو النقابة أو المؤسسة الأخرى التي تعتقد أنها مارست التمييز ضدك.
- قم بتقديم أحدث تاريخ تعرضت فيه للتمييز الذي تدعي حدوثه.
- قم بتقديم أسماء وبيانات اتصال خاصة بأي شهود ونسخ من أي وثائق ذات صلة.

ويمكن الشروع في تقديم أي شكوى بصورة خطية أو عن طريق الهاتف أو بصورة شخصية. جميع النماذج متاحة على موقعنا الإلكتروني، (فيرجي ملاحظة أن جميع الزوار سيخضعون للفحص ويجب امتلاكهم لإثبات شخصية مزود بصورة حتى يتسنى لهم الدخول إلى المبنى.) ويجب تقديم نسخة من الشكوي والطب الأولي لبخاصة بالحصول على معلومات حول الطرف المدعى عليه (الشخص أو الهيئة التي تشعر أنه/أنها مارس/مارست التمييز ضدك) عن طريق البريد في غضون 10 أيام.

وساطة

يتم عقد جلسة وساطة كبديل لإجراء التحقيقات ويمكن أن تسرع في إيجاد حل للشكوى، والوساطة عملية غير رسمية وبلا مصاريف حيث يلتقي المدعي والمدعي عليه (يشار إليهما "الطرفين") مع وسيط إدارة إلينوي لحقوق الإنسان المُدرب والمعتمد ليساعدهما على إيجاد الحلول الممكنة للشكوى وتكون عملية الوساطة هذه سرية وتُعقد جلساتها في مكتب إدارة إلينوي لحقوق الإنسان في شيكاغو، ويجوز حضور محامو الطرفين جلسة الوساطة (التي قد تستغرق أربع ساعات أو أكثر) بصفتهم مستشارين ولا يفرض الوسيط قراره على الأطراف، ولا تعتبر الموافقة على التسوية اعترافًا من المدعى عليه بأنه مذنب ويمكن أن تتضمن شروط التسوية عناصر مالية وغير مالية أو أحدهما. بعد التوصل إلى تسوية في جلسة الوساطة يُمنح الطرفان فترة زمنية قصيرة يجوز لهما خلالها الانسحاب من التسوية، وفي حالة عدم توصل الطرفان إلى اتفاق تنتقل الشكوى إلى مرحلة التحقيقات.

التحقيق

تنتقل القضية إلى مرحلة التحقيق إذا لم يشارك الطرفان في عملية التوسط أو في حالة عدم التوصل لأية نتائج من خلالها. ويكون أصحاب الشكاوى والمدعى عليهم مسؤولون عن التعاون مع هيئة التحقيق لدى إدارة إلينوي لحقوق الإنسان. كما يكون لإدارة إلينوي لحقوق الإنسان صلاحية طلب إحضار الوثائق واستدعاء الأشخاص ذوي الصلة بالواقعة.

والدور المنوط بإدارة إلينوي لحقوق الإنسان هو إجراء تحقيق محايد في الدعاوى الواردة في عريضة الشكوى. ويجوز للمحقق المسند إليه القضية الاتصال بالشهود ذوي الصلة وإجراء مقابلات معهم، كما يجوز له طلب الحصول على الوثائق ذات الصلة من كلا الطرفين. ويُطالَب المدعى عليهم (عليهم) بضرورة الاحتفاظ بأي سجلات ترتبط بالشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، **يُحظر على المدعى عليهم الانتقام من أي شخص بسبب تقديمه لشكوى أو مشاركته بشكل أو بآخر في تحقيق شكوى.** ويجوز لأي شخص يعتقد أنه تعرض للانتقام تقديم شكوى بالتعرض لتهديد بالانتقام لدى إدارة لينوي لحقوق الإنسان.

جلسة تقصي الحقائق

ويجوز مطالبة كلا الطرفين بحضور جلسة لتقصي الحقائق، وهي اجتماع وجهاً لوجه ينظمه أحد محققي إدارة إلينوي لحقوق الإنسان. كما تمثل هذه الجلسة أداة تحقيق مصممة لتأمين إجراء تحقيق شامل أو التوصل إلى تسوية طوعية مبكرة. ويمثل كل طرف الجانب الخاص به من النزاع ويرد على ادعاءات الطرف المقابل. ويمكن أن يؤدي الإخفاق في حضور جلسة تقصي الحقائق دون إبداء سبب وجيه إلى الدفع بعدم قبول الشكوى من جانب أصحاب الشكوى، أو الدفع بتقصير المدعى عليهم في المثول في هذه الجلسة.

إذا تم عقد جلسة تقصي الحقائق، فيجوز لأي من الطرفين إحضار مستشار قانوني إذا قدم المحامي "إخطارًا بالمثول". ومع ذلك، يقتصر دور المحامين على الجانب الاستشاري فقط ولا يجوز لهم الإدلاء بشهاداتهم في الجلسة باستثناء ما يتعلق بالأمور التي لديهم معرفة مباشرة بها، كما لا يجوز لهم طرح أسئلة مباشرة على أي من الطرفين.

لا يُطالَب أي من الطرفين بضرورة تمثيل محام لأي منهما. ويجب أن يتأكد المحقق من إتاحة فرصة عادلة وكاملة أمام جميعً الأطراف لتقديم حقائقهم وأدلتهم. ويجوز لأصحاب الشكاوى الذين لا يمثلهم مستشار قانوني اصطحاب صديق أو قريب في الجلسة لإسداء النصح والدعم المعنوي؛ ومع ذلك، يجوز لهذا الشخص الإدلاء بشهادته فقط حول الأمور التي لديه معرفة مباشرة بها والمرتبطة بالشكوى. أضف إلى ذلك أنه يجوز لصاحب الشكوى اصطحاب مترجم في الجلسة إذا اقتضى الأمر. كما يجوز للشهود المشاركة في جلسة تقصي الحقائق، ولكن يكون حضورهم وفقًا لما يراه المحقق.

يستجوب المحقق الطرفين ويعطي لكلًا من المدعي والمدعى عليه الفرصة بالتبادل للرد ودحض أقوال الطرف الآخر ويسمح لهما كذلك بتقديم الوثائق والشهود بما يدعم موقفهما، ويجوز للمحقق طلب المزيد من الوثائق اللازمة للتحقيق في الشكوى.
يسجل المحقق ملاحظات رسمية لأقوال وردود المدعي والمدعى عليه، ووفقًا للوائح إدارة إلينوي لحقوق الإنسان هذه الملاحظات لها امتيازات خاصة ولا يجوز لأي من الطرفين

الحصول عليها ولا تعد هذه الجلسة جلسة رسمية ولا تقدم الإدارة محضر لملخص الجلسة. إن لم يعقد المحقق جلسة لتقصي الحقائق فإنه يقوم بجمع الوقائع والأدلة بالاتصال بالمدعي والمدعى عليه كل على حدة.

وقد لا يدعو المحقق أحيانًا لعقد جلسة تقصي الحقائق. ومع ذلك، سوف يحاول المحقق جمع الحقائق والأدلة من خلال إجراء اتصالات منفصلة مع المدعى عليه وصاحب الشكوى عن طريق الخطاب (الخطابات) أو الهاتف أو إجراء مقابلات في موقع أي منهما أو عن طريق جلسات الاجتماع الفردية.

الاكتشافات و النتائج

بعد الانتهاء من التحقيق، سوف يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح رأي المحقق فيما إذا كان هناك "أدلة ثبوتية" على وجود انتهاك للقانون أم لا. ويعني وجود "أدلة ثبوتية" أن هناك أدلة كافية لدى صاحب الشكوى لعرض القضية إما أمام قاض للقانون الإداري في لجنة حقوق الإنسان بإلينوي (اللجنة) (وهي وكالة تباشر إجراء جلسات استماع للشكاوى التي تقدمها إدارة إلينوي لحقوق الإنسان بالنيابة عن صاحب الشكوى أو عن طريق صاحب الشكوى) أو أمام محكمة دورية معنية بالولاية. وسوف تستمع هذه المحكمة المختصة (سواء اللجنة أو المحكمة الدورية) إلى الشهادات وتتلقى الأدلة وتقرر ما إذا وقع تمييز مُنافٍ للقانون أم لا.

وفي حالة التوصل إلى أدلة ثبوتية، فيجوز لصاحب الشكوى
1) الطلب (في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون) من إدارة إلينوي لحقوق الإنسان تقديم شكوى، نيابة عن صاحب الشكوى، لدى اللجنة أو 2) رفع دعوى مدنية (في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون) في محكمة دورية ذات اختصاص محلي ملائم بالولاية.

إذا طلب صاحب الشكوى من إدارة إلينوي لحقوق الإنسان تقديم شكوى لدى اللجنة، فسيوكل إلى أي من محامي إدارة إلينوي لحقوق الإنسان مهمة مساعدة الطرفين على حل الشكوى أو "التصالح" بشأنها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق تسوية، سوف تقوم الإدارة بتقديم شكوى انتهاك الحقوق المدنية لدى اللجنة نيابة عن صاحب الشكوى. ويكون صاحب الشكوى مسؤولا عن تقديم أدلة القضية أمام اللجنة.

وإذا وجدت إدارة إلينوي لحقوق الإنسان "افتقارًا في الأدلة الثبوتية" الخاصة

بالتمييز، فسوف تدفع بعدم قبول الشكوى. ويجوز لصاحب الشكوى، في نطاق الإطار الزمني المنصوص عليه في القانون، 1) تقديم التماس بالمراجعة لدى اللجنة أو 2) رفع دعوى مدنية في محكمة دورية ذات اختصاص محلي ملائم بالولاية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمدعى عليه، في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه في القانون، تقديم التماس بالمراجعة لدى اللجنة إذا أصدرت الإدارة "إخطارًا بالتقصير". ويجوز استئناف القرارات النهائية للجنة أمام محكمة استئناف ملائمة.

** بالنسبة للشكاوى المقدمة قبل يوم 1/1/2008 يجب تقديم طلب بإعادة نظرها لكبير المستشارين القانونيين بالإدارة.*

ما الوقت الذي تستغرقه هذه العملية؟

يطالب قانون حقوق الإنسان إدارة إلينوي لحقوق الإنسان بإنهاء جميع إجراءات الشكوى والتوصل لنتائج في غضون 365 يومًا من تقديم شكوى متكاملة العناصر أو وفقًا لما يتم تمديده بموجب اتفاق خطي بين الطرفين. (يجب إكمال شكاوى السكن في غضون 100 يوم من تاريخ تقديم الشكوى، ما لم يتعذر القيام بذلك من الناحية العملية.) وسوف تبذل إدارة إلينوي لحقوق الإنسان كافة المساعي اللازمة لإكمال التحقيق في الوقت المناسب. ومع ذلك، يجوز للمحقق طلب تمديد المدة الزمنية لإكمال التحقيق. وفي حالة رفض أي من أو كلا الطرفين التوقيع على المدة الإضافية، مع عدم إصدار الإدارة للنتائج التي تم التوصل إليها أو إخطار بعدم قبول الشكوى في غضون 365 يومًا من تاريخ تقديم الشكوى، يكون أمام صاحب الشكوى 90 يومًا إما لتقديم شكوى لدى اللجنة أو رفع دعوى مدنية في محكمة دورية ذات اختصاص محلي ملائم بالولاية. وإذا لم يقم صاحب الشكوى بتقديم الشكوى لدى اللجنة أو رفع دعوى مدنية في محكمة دورية بالولاية، فلن يتم اتخاذ أي إجراء إضافي بشأن القضية.

لجنة حقوق الإنسان بإلينوي

اللجنة هي وكالة حكومية منفصلة تعقد جلسات استماع عامة للشكاوى التي تقدمها إدارة إلينوي لحقوق الإنسان. ولا تمثل الإدارة أي من الطرفين في اللجنة. ويجوز لكلا الطرفين الحصول على تمثيل قانوني لرفع القضية أو الدفاع عنها بشكل ملائم أمام قاض للقانون الإداري ولجنة حقوق الإنسان.

وفي حالة ثبوت حق صاحب الشكوى في هذه المرحلة، يمكن للقاضي طلب التعويضات التي يسمح بها القانون لتعويض صاحب الشكوى "بشكل كامل". ويجوز أن تشمل التعويضات الراتب المتأخر والأرباح المفقودة وإثبات براءة الموظف في ملفه الوظيفي والتعويض عن الأضرار النفسية والتوظيف والترقية والإعادة للخدمة والدفع المقدم عند تعذر الإعادة إلى الخدمة وأتعاب وتكاليف المحامي. لا تتوافر الجزاءات التأديبية، ونعني بذلك الجزاءات التي تستهدف معاقبة صاحب العمل، بمقتضى القانون.

العلاقة مع الوكالات الفيدرالية و المحاكم الاتحادية

وللمحافظة على الحقوق الفيدرالية لأصحاب الشكاوى، تقدم إدارة إلينوي لحقوق الإنسان تلقائيًا شكاوى التوظيف المؤهلة بالمقابل إلى اللجنة الفيدرالية المنتدبة للتكافؤ في فرص العمل (EEOC) وتجري تحقيقًا لصالح لجنة EEOC بموجب شروط اتفاقية المشاركة في العمل الخاصة بالوكالات. وبالمثل، يتم تقديم شكاوى قضايا الإسكان بالمقابل إلى وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD).

يجوز لصاحب الشكوى في أي شكوى توظيف وفي أي وقت طلب "إخطار الحق في المقاضاة" من لجنة EEOC والذي يتيح لصاحب الشكوى رفع الدعوى في محكمة فيدرالية. إذا تم طلب "إخطار الحق في المقاضاة"، فنحن نحثك على سحب شكواك المقدمة لدى إدارة إلينوي لحقوق الإنسان. وإذا تم تقديم شكوى تحمل نفس المشاكل كتلك المقدمة لإدارة إلينوي لحقوق الإنسان في محكمة فيدرالية ولم تقم بسحبها، فسوف تعلق إدارة إلينوي لحقوق الإنسان التحقيق فيها.

ونوصيك بإجراء مشاورات مع أحد المحامين قبل سحب الشكوى لتحديد ما إذا كان هذا يمثل أفضل إجراء يمكن اتخاذه. وللمحافظة على الدور المحايد الذي تلعبه إدارة إلينوي لحقوق الإنسان، لا يمكن لممثلي إدارة إلينوي لحقوق الإنسان تقديم المشورة القانونية إلى أصحاب الشكاوى أو المدعى عليهم.

مسار إجراءات التقدم بالشكوى

(يسري بدءاً من 1/1/08)

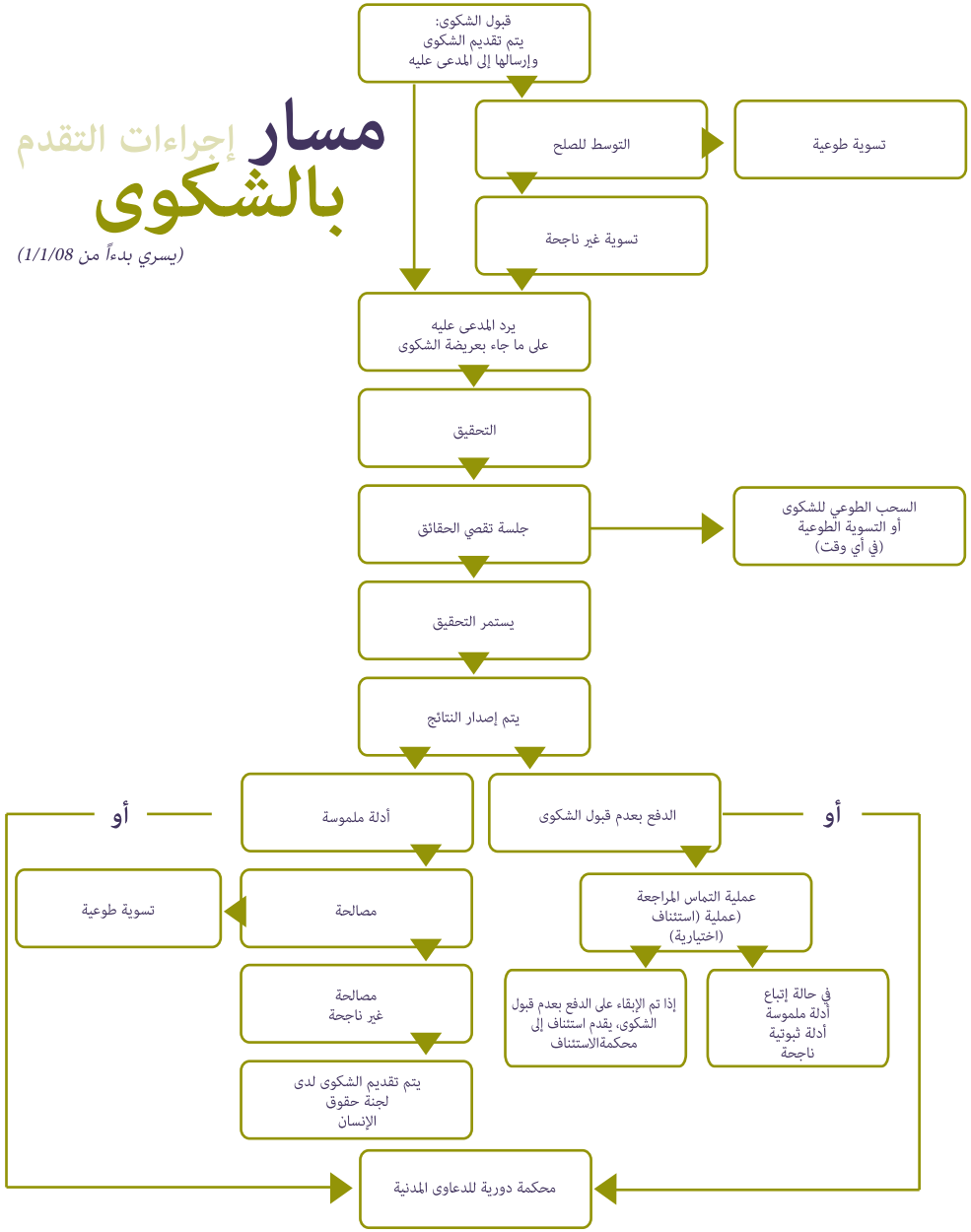

خدمات أخرى تقدمها إدارة إلينوي لحقوق الإنسان IDHR

التدريب: يقدم معهد التدريب والتنمية ("معهد")، في جميع أنحاء ولاية إلينوي، تدريب صُمِمَ لزيادة الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات في محل العمل وفي المنزل وذلك باستخدام سيناريوهات من الواقع، كما يوفر المدرِبون المعتمدون معلومات حول قوانين وممارسات العدالة في التوظيف وطرق حل المنازعات وشروط عدم التمييز مثل منع التحرش الجنسي، ويتم توفير منشورات للدراسة المستقلة والأدوات المرجعية المتعلقة بالعمل، وهذا المعهد اعتمده معهد منح شهادات الموارد البشرية كما يقدم وحدات تدريبية للحصول على شهادة الموارد البشرية ويعرض كذلك عقد دورات عامة وخاصة، ويجوز فرض رسوم على التدريب الذي يتم في موقع واحد، للحصول على المزيد من المعلومات أو لتحديد موعد التدريب يرجى الاتصال بالهاتف رقم: 8142477 (312).

إنفاذ الإجراءات الإيجابية: تراقب وحدة وكالة الدولة للاتصال الوكالات التنفيذية بالدولة وتقدم لها المساعدة الفنية من أجل توفير فرص متكافئة للتوظيف والالتزام بالإجراءات الإيجابية، وتمثل هذه الوحدة الوكالة في اللجنة المشتركة بين الوكالات للموظفين ذوي الإعاقة.

العقود العامة: على جميع أصحاب الأعمال والشركات ممن يعمل لديهم 15 فردًا أو أكثر في أي وقت من أوقات السنة خلال فترة 365 يوم وقبل أن يتقدموا بطلب لممارسة أعمال تجارية مع أي جهة للدولة في ولاية إلينوي التسجيل للحصول على رقم مقدم العطاء من خلال وحدة العقود العامة؛ وذلك لضمان تطبيق سياسة المساواة في التوظيف واتباع قواعد ولوائح إدارة إلينوي لحقوق الإنسان.

التثقيف والتوعية: يمثل موظفو التوعية الذراع الأيمن للعلاقات العامة لإدارة إلينوي لحقوق الإنسان وذلك من خلال جهدهم المتواصل لإطلاع العامة على قضايا حقوق الإنسان وتنسيق ورش العمل والتدريب والفعاليات والبرامج الموجهة للمجتمع والمنظمات المدنية، ومن خلال استجابتهم لطلبات الحصول على معلومات سواء من وسائل الإعلام أو عامة الجمهور.

ILLINOIS DEPARTMENT OF
Human Rights

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ :

إدارة إلينوي لحقوق الإنسان

ساعات العمل الرسمية: من الاثنين إلى الجمعة 8:30 ص إلى 5:00 م.

المقابلات: من الاثنين وحتى الخميس، من 8:30 صباحًا إلى 3:00 مساءً.

الموقع على شبكة الإنترنت: www.illinois.gov/dhr

في شيكاغو:

James R. Thompson Center
100 West Randolph Street, Suite 10-100
Chicago, IL 60601
(800) 6623942 أو (312) 8146200
(668) 3593047 (TTY)
فاكس: (213) 1526418

في سبرنغفيلد:

222 South College St., 1st Floor
Springfield, IL 62704
(217) 7855100
(668) 047-3593 (TTY)
فاكس: (712) 587-6015

في ماريون:

2309 W. Main St.
Marion, IL 62959
(618) 993-7463
(866) 740-3953 (TTY)
فاكس: (618) 993-7464

الهدف من هذا المنشور هو أن يكون دليلاً عامًا لفهم الخدمات والعمليات الرئيسية لإدارة إلينوي لحقوق الإنسان. ولن يوفر هذا الدليل ردًا على جميع الأسئلة المطروحة حول التمييز كما يُمكن أن تُمارس إجراءات أي قضية فردية بشكل مختلف عما هو وارد في هذا الدليل.
تتمتع الإدارة بلوائح وإجراءات خاصة تطبقها على كل قضية. يرجى الاتصال على أقرب مكتب إدارة إلينوي لحقوق الإنسان لديك للاستفسار عن أي أسئلة متعلقة بالموضوعات الواردة أعلاه.

امتثالاً لقانون المعاقين الأمريكيين، المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 وقانون حقوق الإنسان بولاية إلينوي، سوف تضمن إدارة حقوق الإنسان إمكانية وصول واستخدام الأفراد المؤهلين المعاقين بالفعل لجميع البرامج. ويمكن لمنسق قانون المعاقين الأمريكيين توفير معلومات إضافية حول متطلبات الالتزام، وذلك بالاتصال على الرقم الهاتفي (217)785-5119 (اتصال صوتي) أو (TTY) 785-5125(217).

بموجب السلطة المنوطة بولاية إلينوي
(102014-ARABIC-WEB)